

## جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة

الاسم واللقب:

### كلية الحقوق

رقم التسجيل:

### امتحان في مقياس التحقيق الجنائي

الفوج:

### السداسي الأول دور عادية

### ماستر 01 جنائي

أجب على ما يلي:

- قضية:

قام (أ) المقيم بولاية ميلة بالاعتداء على (م) من ولاية قسنطينة بالسب والشتم والضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عجز قدره 60 يوم الذي كان سببه اكتشافه لعلاقة غرامية مع أخته البالغة من العمر 17 سنة والتي ضبطها معه بولاية عنابة، رفقة صديقه (ج) بعد أن تربص به عدة أيام.

تقدم (م) إلى مصالح الضبطية القضائية لولاية ميلة وأودع شكوى ضد (أ) وهناك فوجئ بأنه محل بحث من ولاية عنابة بتهمة حيازة كمية معتبرة من الأفراس المهلوسة وفراره من حاجز أمني أين قام وكيل الجمهورية لمحكمة ميلة بتفتيش مسكنه تم أمر الضبطية القضائية بتقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية بمحكمة عنابة في إطار الانابة القضائية والتي أصدرت حكم علني غيابي ابتدائي بعام حبس نافذ وغرامة مالية قدرها 50.000 دج، وفي نفس الوقت تم سماعه على محضر رسمي بصفته ضحية الضرب والجرح العمدي من طرف (أ) وهو الآخر تقدم بشكوى ضد (م) متهما إياه باختطاف أخته القاصر وتحريضها على فساد الأخلاق، بشهادة صديقه (ج).

تم سماع (أ) على محضر رسمي وتم توقيفه للنظر وتقديمه أمام نيابة ميلة وكذلك سماع (ج) التي أحالته إلى المحاكمة عملا بإجراءات الاحالة الفورية حيث أصدرت المحكمة الابتدائية لميلة في حقه حكم حضوري علني نهائي بسنتين حبس نافذ.

كما قامت نيابة ميلة في نفس الوقت بتحويل ملف (م) أمام قاضي التحقيق الابتدائي والذي وجه له جناية إبعاد قاصر وكلف الضبطية القضائية باستجوابه بحضور وكيل الجمهورية والشاهد (ج) وتم إيداعه الحبس لمدة أربعة أشهر على دمة التحقيق، دفع (م) ببطلان إجراءات التكييف القضائية أمام غرفة الاتهام لأن القاصر كانت بكامل إرادتها طبقا لنص 147 و 61 قانون من قانون الاجراءات الجزائية الجديد وهذا ما أدلت به أمام الضبطية القضائية، وأنه على كامل الاستعداد للزواج بها، غير أن غرفة الاتهام رفضت دفعه، على اساس أن أوامر قاضي التحقيق الابتدائي غير قابلة للطعن طبقا لنص المواد 266 و 267 و 185 ق إ ج ج وأحالته إلى محكمة الجنايات التي أصدرت بحقه حكم حضوري علني ابتدائي ب 5 سنوات سجن نافذ.

المطلوب:

1- ما رأيك في إجراءات التي قام بها السيد ممثل نيابة ميلة؟ وما هو السند القانوني في ذلك؟ 4 ن

اجراءات التفتيش باطلة طبقا لنص المادة 75، 76، 78 ق ا ج الجزائية الجديد وكذلك اجراء الانابة القضائية باطلة(2ن) لأنها من مهام قاضي التحقيق وحده دون سواه طبقا لنص المواد 234، 235 ق ا ج جديد.(2ن)  
2- ما رأيك في دفع (م) وتأسيسه القانوني؟ وماذا يتضمن ذلك التأسيس؟ 4 ن

دفع (م) خاطئ (1ن) وتأسيسه خاطئ (1ن) ويتضمن الاساس الاول م 147 الادعاء المدني المباشر ويتضمن الاساس الثاني م 61 الوساطة وعليه كل دفعه غير مؤسسة قانونا.(2ن)

3- ما رأيك في اجراءات قاضي التحقيق، وتأسيس غرفة الاتهام وماذا يتضمن ذلك التأسيس؟ 6 ن

اجراءات خاطئة الاستجواب من صلاحياته وحده دون سواه ولا يجوز للضبطية القيام بذلك ولا يجوز له كذلك دون حضور محامي م 175، 180 ق ا ج لسماع الشهود الانابة تكون لرتبة قاضي م 235 (2ن) تأسيس غرفة الاتهام خاطئ م 266 و 267 تتضمن استئناف او امر قاضي التحقيق م 185 تتضمن الامر بالإحضار.(2ن)

4- ما رأيك في إجراءات الضبطية القضائية في حق كم من (أ) و (م)؟ وهل يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمرا يتولى فيه وكيل الجمهورية الاستجواب؟ وضح ذلك وعلى أي أساس؟ 6 ن

اجراءات الضبطية صحيحة السماع + التوقيف للنظر (2ن) نعم يمكن له ذلك في حالة اصداره للأمر بالقبض طبقا لنص المادتين 193 + 194 ق اجراءات الجزائية الجديد 2025.(4ن)

د/ بوصبع فؤاد

ملاحظة:

- كل إجابة خارج الإطار المخصص لها تمنح العلامة 00 مباشرة.
- لا تسلّم إلا ورقة واحدة للإجابة.